



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

تحرير القواعد المنطقية شرح رسالة الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم بنان البيان وازهى زهر تنشر في اردان الازهان حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستدار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرة رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص رسوله محمد اشرف البريات بافضل الصلوة وآله المنتخبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الى بان اشرح الرسالة

الشمسية

الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بالي فقد استولى على سلطانه واختلال حالي فقد تبين لدى برهانه ولعلمي بان العلم في هذا العصر خبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وبعثت مطارف البحث في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلى على معاقد قواعدها وضمت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما اخذته عنها ولا بد منها بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة تعجب استماعها الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرت من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد

رتبته مراتب الدنيا والدين وبطأطأ دون سرادقات
دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم
الاعظم دستور اعاظم الوزراء المؤيدين في العالم صاحب
السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادة
المبالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان
الوزارة عين اعيان الامارة اللايح من غرته الغراء لوايح
السعادة الابدية الفايح من همته العليا روايح العناية
السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني
الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله
التالي لسان اقباله ايات جلاله ظل الله على العالمين
ملجاء الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين
رشيد الاسلام ومرشد المسلمين من بين الخلق
غانضته فهو الذي اعم اهل الزمان بافاضته العدل
والاحسان وخص من بينهم بفواضل متوالية وفضايل
غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب
لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل
جناح الافضال حتى جلب الى جنابه ورفعته بضايع

العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين
دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء
كلمتك فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك
فخلده ومن قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء
يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية
المقصود ونهاية المامول والله اسئل ان يوفقني
للصدق والصواب ويجنبني عن الخطاء والاضطراب
انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق فاقول

ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة

اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
واما المقالات فاولاها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها
والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم
وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان
كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو
المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون

البحث فيه عن المركبات الخبر المقصودة بالذات وهو المقالة
الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يخلوا
اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة
او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما
على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا ذلك
العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم
يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن
لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصد
اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد
به التصور برسمه فلا نم انه لو لم يكن متصورا بوجه ما من
العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم لو
لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان
يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على
بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع
مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك

العلم

العلم كان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته
فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم
يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا
انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال
المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول
الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها
الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع
اخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف
الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب
عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى
المنطق يساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد
وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان
الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال
له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي
او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما
اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب

واما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس
معنى تصور الانسان الا ان ترتسم منه صورة في العقل بها يمتاز
الانسان عن غيره عند العقل كما يثبت صورة الشيء في المرآة
الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة المطبع
فيها مثل المعقولات فنقول وهو حصول صورة الشيء في
العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور
فقط فقد ذكر امران احدهما مطلق التصور لان المقيد اذا
كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما
التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز
ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء
في العقل على التصور معه حكم فلو كان التعريف للتصور
فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير
الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل
تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل
التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف

العلم ويسمى التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم
فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو
ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان
كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان
واوقعنا نسبة ثبوت الكاتب اليه وهو الايجاب او رفعنا
نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان
يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك
الانسان هو تصور المحكوم عليه فالانسان متصور محكوم
عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به فالكاتب
متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة هو تصور
النسبة الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان
من تشكك في النسبة او توهمها فان الشاك في النسبة او
توهمها بدون تصورها مع لكن التصديق لا يحصل ما
لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم

اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راى الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزءه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والى التصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسم الشئ قسيما منه وذلك لان التصديق

ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل فى التقسيم قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسيما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسم الشئ قسما منه وهو الامر الثانى وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له والثانى ان المراد بالتصور اما الحضور الذهنى مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهنى نفس العلم وان عنى به

المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور
معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر
فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال
وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم
الحكم وهو التصور الساذج وعلى التصور الحضور الذهني
مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو
الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم و
التصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق
او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج
او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا
هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل
منهما بديهيا اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري
وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل

والنفس والملك والجن وكالتصديق بان العالم حادث
اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من
التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا
لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا
ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر
لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من حدس
او تجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه
لم يحصل البديهي فالبداهة لا يستلزم الحصول والصواب
ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا
لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو
فاسد لضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد
من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور والتسلسل والدور
وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف
ا على ب و ب على ا او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج

على ان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية واللازم بط
والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاو
تحصيل شيء منها فلابد ان يكون بعلم آخر وذلك العلم
الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا
فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو
التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان
تحصيل التصورات والتصديقات لو كان بطريق الدور
او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور
فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه
اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا
اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا
او حصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق
على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون حاصلا قبل
حصوله وانه مح واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب ح يتوقف على استحضار ما لا نهاية له و
استحضار ما لا نهاية له مح والموقوف على المحال محال
فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف

على ذلك

على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف
على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم
انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب
على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور
الغير المتناهية معدات لحصول والمعدات ليس من لوازمها
ان يجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضار
ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نم
ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير
مح وانما يستحيل ذلك ان كان النفس حادثة فاما اذا كانت
قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فيجوز ان
يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية
فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن
عليه في فن الحكمة ❊ قال بل البعض من كل منهما بديهي اه ❊
اقول لا يخلوا اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات
بديهيا والبعض الآخر منها نظريا والاقسام منحصرة

فيها ولما بطل الاولان تعين الثالث وهو ان يكون
البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري
يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم
علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما
العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم
بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم
يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله
بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي
الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان عرفنا
الحيوان والناطق فرتبناهما بان قدمنا الحيوان
واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور
الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث
وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم
متغير وكل متغير محدث فيحصل التصديق لنا بحدوث
العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر

والمراد

والمراد بالامور ما فوق وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات
في هذا الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين
شيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل
وهي يتناول التصورية والتصديقية اليقينية والظنية
والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات ويجري ايضا
في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون
والجهالات واما الفكر في التصور والتصديق اليقيني
فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه
التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم
واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر قديم فالعالم قديم ويقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد
الجازم المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن
شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة
لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريفات الا
اذا قام قرينة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة
دالة على ان المراد بالمذكور في التعريف الحصول العقلي

فانه لم يصرح في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل
في المطلوب حيث قال المتادى الى مجهول لاستحالة استحصال
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور
التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور
التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل
الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان
صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى
العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهو
ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والمتادى الى المجهول
اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس
الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان
مثلا للسرير وذلك الترتيب او الفكر ليس بصواب دائما
لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن
واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر

الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه
بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يفكر فيتادى فكره الى التصديق بحدوثه
فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا
يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة
طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من
ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري
باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك
القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة
النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي
الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره
اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة
بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة بالواسطة
فانه اذا كان ا علة لب وب علة لج كان ا علة لج لكن بواسطة

ب الا انها ليست واسطة بينها في وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
فضلا عن ان يتوسط في ذلك شئ آخر وانما الواصل
اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وخرج من
البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته
يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر
كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا
مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة
بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما
كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر
جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس
سالبة دائمة عرفنا منه ان قولك لا شئ من الانسان
بحجر بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس
هو بنفسه تعصم عن الخطا والا لم يعرض للمنطقي خطا اصلا
وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة فهذا مفهوم
التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية

يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم
القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال
في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان
هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه
فان الذاتي للشئ يكون له في نفسه والآلية للمنطق
ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه
تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية
الشئ يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم
وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم
العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك
المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما
المقدمة معرفته برسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه
دون ان يقول وحدوه او غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده ه

فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم
عبارة عن تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول
العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل
التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم
يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور
غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا
اقول هذا اشارة الى الجواب عن المعارضة الواردة ههنا
وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه
بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج
في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى
قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما
محالان لا يقال لا نم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم
لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب لو فرضنا انه كسبي وحاولنا
اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وصوابها
كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير

الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل
كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي
انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل
واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني
الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج
اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تماميتها
لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي
الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه
ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة
ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية والمذكور في
معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان شأنها المقابلة على
سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق
اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد
العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام

وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يتبين موضوع
المنطق فموضوع كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن
عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه
يبحث في ذلك العلم فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض
وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث
الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء
لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
او يلحقه لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج
عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان
ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه لذاته
او لجزئه او لامر خارج عنه فالامر الخارج عن المعروض
اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له
فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض
لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض

لجزئه فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات
مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان
المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض العارض مستند
الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى
ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة
الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض
وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان
بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض
بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي
مباين للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس
الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
اشارة الى الاعراض الذاتية واقام الحد مقام المحدود
واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها
الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع

العلم فكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع
المنطق وانما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية
للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي
كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما
معلومات تصورية من حيث انها كيف يركب ليوصل
المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
كيف يؤلف لتصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي
كقولنا العالم حادث كذلك لا يبحث عنها من حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية
كلية او جزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ونوعا
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا
قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا
بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان
الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا المركبة منها

والقضايا

والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون
الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى
الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها
وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال
التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو بحث
عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان
يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق
حجة اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهول
والمجهول اما تصوري وتصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل
الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت
عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا
اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه
واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا
على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب

تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث
الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل
الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فلتقدم عليه
وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم
على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون
بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس بعلة له فظ
والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه
التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه
وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي
بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور وفي هذا
الكلام تنبيه على فائدتين احديهما ان استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه
يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم

يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي
تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا
نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كالحكم على واجب الوجود
بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل
لحيز فلو كان الحكم على الشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية
ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما
النسبة الايجابية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع
تلك النسبة او انتزاعها فيعني بالحكم حيث حكم بانه لابد
في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال
ايقاع النسبة بينهما هو معنى الحكم والا فان كان المراد بالنسبة
في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وايقاع
النسبة فيهما يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع
وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك
الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا
واما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه

فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية
للنفس انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى
اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول
التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق
موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص صرح
به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة
فقوله قول الاول تصديق لا بد فيه من تصور الحكم
يدل على ان التصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان
المراد به ايقاع النسبة زاد اجزاء التصديق على اربعة
وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق
لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وبه
والحكم وقيل فرق ما بين قوله وقول المص هنا لان
الحكم فيما قال الامام تصور لا محالة بخلاف ما قال
المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه كانه قال ولا بد فيه من الحكم وهو غير
لازم منه ان يكون متصورا وان يكون معطوفا على المحكوم
عليه ليكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان

معطوفا

معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصور
الواجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين
الامرين ولو صح حمل قول احد هذه الامور على هذين
الامرين لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم
من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه
والمدعى استدعائه التصورين والحكم فلا يكون الدليل
واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا
اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم
اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك قال واما المقالات
فلان القول لا يشتغل المنطقي من حيث هو منطقي
بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية
ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى
التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها لكن لما توقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر
فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر
فيها من حيث انها دالة على المعاني قدم الكلام في الدلالة و

وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة
الخط والعقد والاشارة والنصب والدلالة اللفظية
اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى
اولا ولا اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي
الطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ
به عند عروض ذلك المعنى له اولا وهي العقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود هنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ
بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي
اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا
دل بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو
مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او
داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان

على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن
كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط فان
الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان
الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول
اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول الالتزام كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة
انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم صنعة الكتابة
خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان
اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم
طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة
الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه
فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية
الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له واما
قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد

لا ينتقض حد بعض الدلالات ببعض او ذلك لجواز ان يكون

اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان لانه موضوع للامكان

الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين والامكان العام وهو

سلب الضرورة عن احد الطرفين او ان يكون اللفظ مشتركا

بين اللازم والملزوم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء

ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان

ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به

الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس

ويراد به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق

ويراد به الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول

لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع

انتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة

التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص

كان دلالته على امكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام

تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع

له لان الامكان العام قد دخل مما وضع له ايضا لفظ

الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن

فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت

تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام

في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست

بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان

فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع

للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما

الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس

وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما

مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على كل ما وضع له

فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت

فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت

دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان

اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع

للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بسبب وضع اللفظ

للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك

القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان

واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة

وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى
الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص
وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد
بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك
لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كانت
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما خرج عن المعنى الموضوع له وداخل في حد
دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيدناه
خرجت عنه لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع
لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة
الالتزامية اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة
اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له والحال ان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج
لازما للمسمى اللفظ حيث يلزم من تصور المسمى

تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر
الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة
اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما
لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر
الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى
لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالة
عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارج
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه
في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل والملزوم مثله اما
الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة
كالبصر دلالة الالتزامية لان عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فاذا قلت

البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه الا بالالتزام
لا بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر
والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه
قال والمطابقة لا يستلزم التضمن اقول اراد
بيان نسبة الدلالات بعضها مع بعض بالالتزام و
عدمه فالمطابقة لا يستلزم التضمن اى ليس متى
تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه
مطابقة ولا تضمن هيهنا لان المعنى لا جزء له واما
استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الاستلزام
يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهنى يلزم من
تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها
لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهية
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا
لتلك الماهية كانت دلالته عليها مطابقة ولا التزام
لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم

من لوازمها واقلها انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم فى التصور بالالتزام
وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات اشياء
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها
ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه
كما لا يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية بسيطة لم يعلم
ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة لجواز
ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم
ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه
بالتضمن دون الالتزام وفى عبارة المصنف تسامح
فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام بل عدم تبين الاستلزام وفرق ما بينهما ظاهر
واما هما اى التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة
لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما
قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة

للنار فانها تابعة للنار وقد يوجد بدونها كما في
الشمس والحركة اما الثاني فلانها تابعة للنار فلا يوجد
الا معها وفي هذا البحث نظر لان التابع في الصغرى
ان قيدنا بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها
لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب ويمكن ان
يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للا
وسط بل للحكم فيها فتكرر الاوسط نعم اللازم من
المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان
التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير
لازم قال والدال بالمطابقة اقول اللفظ
الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه اولا يقصد فان قصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى
موضع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعهود
ومجموع المعنى معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون

للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن
الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له
جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له
جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا
على معنى وهو العبودية لكن ليس جزء المعنى
المقصود اى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال
على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة
كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان
معناه الماهية الانسانية والشخص والماهية
الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان
الذي مثلا هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان
ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء
معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه
ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود

من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا لمعنى اى
وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل
على المعنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك
المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالة مقصودة
فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد
متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وخالف
الوضع الطبع فى فوق الخطاء عند المحصلين فنقول
للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو
ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما
بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب
مثلا فان له مفهوما وهو شئ له الكتابة وذاتا
وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان
فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا
ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فسلم ولكن
تاخيره هنا فى التعريف ليس بحسب

الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم بان مفهوم المفرد
متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود فى
مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود
فى التصور سابق على العدم فلذا اخر المفرد فى التعريف
وقدمه فى الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما
اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان
المعتبر فى تركب اللفظ وافراده دلالة الجزء على جزء معنى
المطابقى وعدم دلالته عليه لا دلالة الجزء على جزء معناه
التضمنى او الالتزامى وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر
التضمن او الالتزام فى التركب والافراد لزم ان يكون اللفظ
المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرد اللفظ
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان
يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى
بسيط مفردا لان شيئا من جزئى اللفظ لا دلالة له على
جزء المعنى الالتزامى وفيه نظر لان غاية ما فى ذلك
ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركبا
وبالقياس الى المعنى التضمنى والالتزامى مفردا وكما

ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا
كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي
والمعنى التضمني او الالتزامي والاولى ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق
الا ان تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على
جزء معناه المطابقي لان معنى التضمن جزء المعنى
المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل
على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون
المطابقة وقد يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي
لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين
المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب
بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار
المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب
الاعتبار قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به اقول
اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح

لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به
وحده فهو الاداة كفي اولا وانما ذكرنا لانه ان ما
لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار اصلا
كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل
لفي في الاخبارية واما ان يصلح للاخبارية لكن لا يصلح
للاخبارية وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر
هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبارية ولعلك تقول
الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم
ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم
قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال
الناقصة على ان في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح
النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من
حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه
وعند تغاير جهتي البحث لا يلزم تطابق الاصطلاحين
قال وصلح لذلك اقول لان يخبر به وحده
فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة
الثلاثة كضرب يضرب وهو كلمة او لا يدل وهو الاسم

كزيد وعمرو والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقدمها وتاخرها وحركاتها وسكناتها وهي
صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها
لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره
ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها
بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحد
المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة
وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون الكلمة مركبة كذلك لان اصلها ومادتها على الحدث
وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء
معناها فنقول المعنى بالتركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة
مسموعة من الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست
بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد ههنا بالمعين من
الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز الا التوضيح لان
الكلمة لا يكون كذلك فهيئة مزيد بشان وجه التسمية

اما بالاداة فلانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض
واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح لانها لما دلت
على الزمان وهو متجدد متصرم تكلم الخواطر بتغير معناها
واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون
مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان يكون
اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه
فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان
الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك
المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص
اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص المعنى ولم
يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة
لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا
في عرف المنطقي وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين
فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله
في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوى
الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها
يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ

وهو التواطؤ كالانسان والشمس فان الانسان له افراد
في الخارج وصدق عليها بالسوية والشمس لها افراد
في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو
الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم او اشد
من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه
التشكيك بالاولية وهو الاختلاف الافراد في الاولية
وعدمها كالموجود فانه في الواجب اتم واثبت واشد
واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو
ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله
في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض
كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار
الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان آثار البياض وهو
تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في بياض العاج
وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فان نظر الى ان نظرا

الى جهة الاشتراك يخيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه
وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه
لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو
متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان
الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك
المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ
ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل
النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كان اللفظ
موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لتلك المعنى ايضا
من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك
المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب
والركبة على السوية فان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما
ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى
لفظا منقولا للنقل من المعنى الاول والناقل اما الشرع
فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في
الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقله الشرع الى الاركان
المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما عرف

الشرع وهو اما العرف العام وهو المنقول العرفي كالدابة
فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف
العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير
او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح
النحاة والنظار اما اصطلاحات النحاة فكالفعل فانه
كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب
ثم نقله النحويون الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلاثة واما اصطلاح النظار فكالدوران
فانه للحركة في الفلك نقله الى ترتب الاثر على ما له صلوح
العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى
حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا
ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه
وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة
بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق
فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه على
يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو

شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول و
موضوعه الاصلي قال وكل لفظ اقول ما مر
من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر
الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره
من الالفاظ فاللفظ اذا انسبناه الى لفظ اخر فلا يخ
اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او
يتخالفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى
اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له فاللفظان
مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد
خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه
فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين
فهو مباين له فاللفظان متباينان لان المباينة هي
المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا
فتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين
كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل النطق

والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس

قال واما المركب اقول لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب فهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فبقي المخاطب منتظرا الى ان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي

يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد باحتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل الفرق ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن فهو سؤال او دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليه

الصلوة او طلب منك الفعل دال على طلب الفعل لانه
ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل
وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما
في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجا
عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه
لانه استعلام ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله
تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن
المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يتعرض لمناسبة
اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف
النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا
ولو اردنا ابرازهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل
على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل على طلب شيء
بالوضع ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم وهو
الاستفهام او غيره فهو اما ان يكون المطلوب مع الاستعلاء
وهو امر ان كان المطلوب الفعل والنهي ان كان المطلوب الترك
اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع

الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان
يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق اولا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم
واداة او من كلمة واداة

قال الفصل الثاني في المعاني المفرد

اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث
وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ مفردة
فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام هنا انما هو
في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل
في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره
اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه
اي من اشتراك بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان
منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كزيد
فان الهيئة اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع
العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة
وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع عن صدقه
على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه

وهو سهو والا كان لفظ معنى وانما قيدنا بقيد نفس
التصور لان من الكليات ما يمتنع الشركة فيه بالنظر الى الخارج كواجب
الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن
اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع عن صدقه
على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل خارجي وكالكليات
الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها
تمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى
مجرد تصورها ومن هيهنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون
الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه
في الخارج اذا لم يمنع العقل عن صدقه بمجرد تصوره
فلو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك
الكليات في تعريف الكلي والجزئي فلا يكون مانعا وخرجت
عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان النسبة بالكل
والجزئي ان كل جزء للجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء للانسان
والجسم فانه جزء للحيوان والانسان فانه جزء لزيد
فيكون الجزئي كلا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة

الى

الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل
كلي وكذلك جزئية الشيء انما يكون بالنسبة الى الكل فيكون
منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية و
الجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد
يسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول
قال والكلي اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع
هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
وهي لا تقتنص بالجزئيات بل بالكليات فلا بحث عنها في
العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي
مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب
الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها
او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج
عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنه والاول
اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض
مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص آخر

نفس النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج
او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال
بما هو عن النوع انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته
لانه كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته
المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان
طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام
الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص
كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد
مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته
المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان
ايضا لانه كان ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في
جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن
متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته
المختصة به دولا فراد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين

ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام ماهيته
المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج
كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا
على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا
مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص
وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال
في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم
اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين
في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قول على واحد زائدا
حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول
على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين
الموجود في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها

في الخارج احيانا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب
ان يحذف من التعريف قولنا على واحد بل لفظة الكلي ايضا
فان المقول على كثيرين مغن عنه ويقال النوع هو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويكون
كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو
بحسب الخارج فينقسم الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية
والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن
هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر هذا الفن عام
يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك
واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد
جعله من اقسام النوع   قال وان كان الثاني اقول
الكلي الذي هو جزء الماهية ينحصر في جنس الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي لا يكون جزء

مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما ان يكون
نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء
المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما
الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان
مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل
على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء
المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة
بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة
فعبارة الشيخ قربنا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا
فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان
جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب

بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال
لم يصح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطا
بق تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية
المختصة اذ هو مما يتركب الشيء منه ومن غيره فذلك
الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط ولا بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك
بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد
بالسؤال لم يصح للجواب لان تمام الماهية الحيوان الناطق
لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس
والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد ويقولون مختلفين
بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق وبجواب ما هو الكلية الثلاثة قال وهو
قريب اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى جنسها لهم
التمثيل بالانسان تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان

ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام
الماهية المشتركة بين الانسان والفرس كذلك الجسم
النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان
والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب بالجسم
النامي وكذلك الجسم جنس له لانه تمام الجزء المشترك
بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر هو جنس له
لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر
انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض اذا تقرر هذا على صحيفة الخاطر
فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس
عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب
كالحيوان فهو جواب عن السؤال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للانسان
في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض

جوهر جسم حيوان

الاخر فيه والبعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوان
تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات
النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن
المشاركات الحيوانية والحيوان ويكون هناك جوابان
ان كان الجنس بعيدا برتبة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلاثة
اجوبة ان كان بعيدا برتبتين كالجسم بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث
واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلثة مراتب كالجوهر
فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة
وهو جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما يزيد البعد يزيد
عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب
البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من
البعد جواب آخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها
اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء
الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون
فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير

وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين
الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا
يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون
مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا
له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء
المحمولة ومن الممتنع ان يكون المحمول على الشيء مباينا له
ولا اخص او وجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود
الكل بدون الجزء وانه ممتنع ولا اعم لان بعض تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان اعم من
تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام
المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
الاول لوجود فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
وهو ممتنع لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين

الماهية وبين نوع آخر من الانواع واما ان لا يكون
تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام
المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك
احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي
بازائها والثاني تمام المشترك بين الماهية والنوع
الذي بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان
موجودا في نوع آخر فيكون تمام المشترك الثاني فكان
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازائه
تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك جزءا بل بعضا
فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد
تمام المشتركات الغير المتناهية او ينتهي الى بعض تمام
مشترك مساو له والاول مح والا لتركب الماهية من
اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما
ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية فلم
يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك
ان لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك

الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود
امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف
واذا بطل الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام
المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما الجزء
فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن
مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية
عن غيرها وان كان تمام بعض تمام المشترك مساويا
له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك
جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما
ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض
اغيار الماهية فيكون مميز الماهية عن بعض اغيارها
ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا
اشار بقوله وكيف كان مميزا للماهية اي سواء لم يكن
الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها في جنس
او وجود فيكون فصلا وانما قال في وجود جنس او وجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك

يكون مميزا فى الجملة وهو الفصل وانما انه يكون مميزا
عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب
ان يكون لها جنس لان الماهية اذا كان لها جنس كان فصلها
مميزا لها عن المشاركات الجنسية واذا لم يكن لها جنس
فلا اقل من ان يكون لها مشاركات فى الوجود والشيئية
مع يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل
بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك اذا لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية
وان كان مشتركا بينهما اذ لم يكن تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك
بينهما وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية فى الجنس و
الفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا
جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا
نقول الكلام فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء وهذا
ما وعدناه فى صدر البحث قال ورسموه بانه كلى
اقول ورسموا الفصل بانه كلى يحمل على الشئ فى جواب

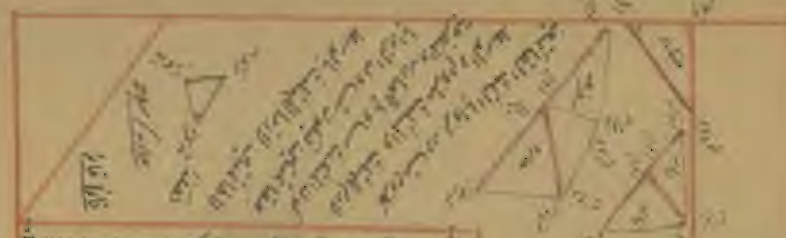
اى شئ هو فى جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل
عن الانسان او عن زيد باى شئ هو فى جوهره فالجواب
عنه انه ناطق او حساس لان السؤال باى شئ هو انما
يطلب به ما يميز الشئ فى الجملة فكلما يميزه يصلح
للجواب ثم ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل
وان طلب المميز العرضى يكون بالخاصة فالكلى جنس
يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على شئ فى جواب اى
شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع
والجنس يقال ان فى جواب ما هو لا فى جواب اى شئ
هو والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا وبقولنا فى
جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة الشئ لكن
لا فى جوهره بل فى ذاته فان قلت السائل باى شئ هو
ان طلب مميز الشئ عن جميع اغياره لا يكون مثل الحساس
فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب
المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعض
الاغيار والجنس مميز الشئ عن بعضها فيجب ان يكون
صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف فنقول لا نعنى فى

في جواب اي شيء هو في جوهره بالتميز في الجملة
بل لابد معه من ان يكون تمام المشترك بين الشيء
ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان تحصيل
ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو
ويكون مميز الشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب
من امرين متساويين او امور متساوية
كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما
فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم
ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل
وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء
وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره من جنسه وان لم يساعد البرهان على
ذلك ثم نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا
وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع
من مشاركته في الجنس قريب اقول الفصل اما مميز
عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان
كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد

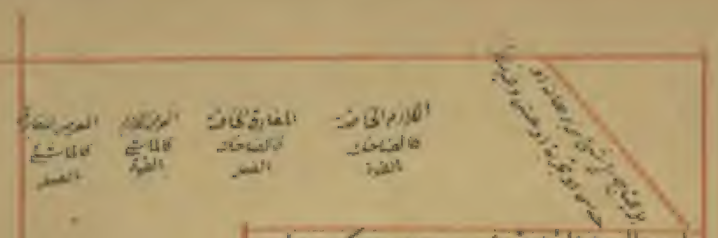
لانه ان كان مميزا عن مشاركاته في الجنس القريب فهو
فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الحيوان فانه يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد
فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز
في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود
بل هو مبني على احتمال يذكره وربما يمكن ان يستدل على
بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين
متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال
ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم
الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما لما كانا متساويين
واحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر
اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا من
امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضيا يتقوم
الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون
الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه

وهو محال وان خلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب
الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له
لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض
بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه
عارضا وانه محال ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح
الاذكياء   قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية له   اقول الثالث من اقسام الكلي
ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية
للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان
واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده
وشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان السواد
لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك
واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت
ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية للاربعة عنها
لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم
على ما عرفتم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه

الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى
ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم الوجود
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو
يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد
القسمة متناول القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يرد عليه سؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير
بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور
ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة فانه من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة
بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم



الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث
لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور
تساوي الزوايا القائمتين لا يكفي جزم الذهن بان المثلث
متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط وهو برهان
نظر وهو ان الواسط على ما فسره القوم ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث
لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وهو
وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط
ان يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه
على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك
فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في تعريف غير البين
لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين
على اللازم يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون
الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك
انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي
تصور الملزوم في اللزوم ويكفي تصور اللازم مع
تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصور ان يكفي تصور



واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب
وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو
ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم
ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه
لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له
وكل واحد من اللازم والمفارق   القول الكلي الخارج
عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة
او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان
وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام
كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة
بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا
فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على
حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان
قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي   وترسم العرض العام

بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها
قولا عرضيا وبقولنا وحقيقة واحدة يخرج النوع والفصل و
الخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبـ
بقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي وانما
كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان
يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة
مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم
وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية
حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون حدودا
لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها
رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو الاعم و
في مثل الكلي الناطق والضاحك والماشي اشارة
بالنطق والضحك والمشي الذي هو مبادئها فائدة و
هو ان المعتبر في حمل الكليات على جزئياتها حمل المواطاة
وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو
هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان

حمل مواطاة حمل اشتقاق حمل مركب

بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق و
اذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة
في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان
الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما
تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان
يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس
او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم
ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم و
المفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام
فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام
الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح
قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة قال الفصل
الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول
قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل
فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا

من الاشتراك بين الكثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من
الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو
الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا
اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او
امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل
اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسب
الى الوجود الخارجي والثاني اما ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري
عز اسمه اما ان يكون موجودا في الخارج اولا الثاني
كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في
الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد
الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما
ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او
يكون مع امكان غيره والاول كالباري والثاني

كالشمس

كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في
الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب
السبع السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها
غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا
قلنا الحيوان اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم
الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو
المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين
هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما
عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر
وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي
المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع
الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه
طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي الخارج
والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال

ان الكلي المنطقي كونه كليا في تساهل اذ الكلية انما هو
صدقه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل
وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات
ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل
عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك
في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في
الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من
هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان
موجود وهو كلي الطبيعي واما الكليان الاخران اي الكلي
المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر
في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية
الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا
مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتها
الى علم اخر قال الثالث الكليان متساويان اقول
النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم
والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين

وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا
على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان
على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء
فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق
عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كا
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما
ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من
غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص
مطلقا والصادق على كل الاخر اعم مطلقا والاخر اخص
مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس
كل حيوان انسانا وان لم يصدق على كل ما صدق عليه
الاخر كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد
منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما
تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الاخر كان هناك ثلاث صور احديها ما يجتمعان

فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون
ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذلك دون هذا كالحيوان
والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض و
يصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود و
بالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا
للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل
واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه
مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين
كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم
المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية
من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة
جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين
اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا
تتحقق في القسمين الآخرين اما الجزئيان فلانهما
لا يكونان الا متباينين اما الجزئي والكلي فلان الجزئي
ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان

لم يكن جزئيا له يكون مباينا له   قال ونقيضا
المتساويين متساويان   اقول لما فرغ من بيان
النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من
نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر
والا لكذب احد النقيضين على بعض الآخر لكن ما يكذب
عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان
فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر بالضرورة
وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر هف مثلا
يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان
والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض
اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسان وهو مح
ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق

عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص بدون الاعم وهو محال كما نقول يصدق كل لا
حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا
فبعض الانسان لا حيوان هف واما الثاني فلانه لولا
صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما
صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان
كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان او
نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو
كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون العينان متساويين هف او نقول العام صادق
بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض
الاخص بنقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة
على المطلوب والاحرى ان الاذان بينهما عموم من وجه ليس بين

نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا ولا من وجه لان هذا
العموم اي العموم من وجه محقق بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما
يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون الاخص
في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان
واللاانسان فانهما اجتمعا في الفرس والحيوان ويصدق
بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان يصدق بدون
الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم
اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم
اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا
وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في
الجملة ومرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي
سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه
او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يصدقا في بعض
الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين

الكلي والآفا لعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي
على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان
لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من
شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان
الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم
من وجه فنقول المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين
نقيضيهما عموم ليندفع الاشكال او نقول لو قال بين
نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام
الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين
نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم
في بعض الصور لا ينافيه نعم لم تتبين مما ذكره النسبة
بين نقيضي الامرين بينهما عموم وخصوص من وجه بل
يتبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم
ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان
كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان
ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان

يصدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين
على الجدار او لا يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم فان كل شئ
مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم و
بالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا
لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق
التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شئ كان بينهما
تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع
نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر المتن
ههنا ما لا يحتاج الى ذكره وترك ما يحتاج اليه اما
الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد
المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني
فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من
المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين
النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق
واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد
الشيئين مع نقيض الآخر كل واحد من النقيضين

بدون الآخر فترك لفظة كل ولا بد من ان تعلم ان
الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد
من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق
كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة
الجزئية فباقي المقدمات مستدركة قال
الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور اه اقول الجزئي
مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا
حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من
الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت
اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي
الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لان الجزئي الاضافي متضايف لان المعنى الجزئي
الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام فكما ان
الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام
بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان
يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله

قبل

قبل تعقله لانهما معا وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف
بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء
وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى ان
كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي بدون العكس اما
الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات الخ
باعتبار تشخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم
منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون
جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه
تشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان
بمجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا
وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون
واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر
ان تشخص الواجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز
ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء و
الاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف
الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا   قال الخامس

النوع اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له
النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة
في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية
يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى
اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا
المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى
ما فوقه فالماهية منزلة الجنس فلا بد من ترك الكلي
لما سمعت وذكر الكلي لان جنس الكليات فلا يتم حدود
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة
من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني
عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم
الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام
مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها

وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى
فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص
وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو
النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي و
فوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة
على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل
عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان بلا واسطة
فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كما يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي
والفرس بما هو كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس
على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار
الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى
نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع اه اقول اراد
ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع
الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه
نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال

واما الانواع الاضافيه فقد تترتب لجواز ان يكون
نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع
اضافي للحيوان وهو ايضا نوع اضافي للجسم النامي
وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك
صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او
اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا
للكل فالاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم
النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل
كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع
المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم
من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم
واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال
في الوجود وقد يقال في مثاله انه كالعقل ان قلنا ان
الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي
في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس
تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوق نوع بل
الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو نوع

مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع
اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع
ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع
او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر

قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع الخ

اقول كما ان الانواع الاضافيه تترتب متنازلة كذلك
الاجناس ايضا ربما تترتب متصاعدة حتى يكون
جنس فوق جنس فلذلك مراتب الاجناس ايضا تلك
الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو جنس العالي كالجوهر
وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم
واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم
او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل
في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك
لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع
الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه

وهو انما يكون نوع الانواع لو كان تحت جميع الانواع
والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون
الجوهر جنسا فانه ليس اعم من الجنس اذ ليس
تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا
اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس
بجنس لا يقال احد المثالين فاسد اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل
الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان
العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون
نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن
جنسا فلا يصح التمثيل الثاني ضرورة انه اما ان لا يكون
جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول
على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني
على تقدير انها مختلفة والمثال يحصل بمجرد الفرض
سواء كان مطابقا للواقع او لم يطابقه قال والنوع
الاضافي موجود بدون الحقيقي اقول لما نبه
على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما

وقد ذهب

وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب
الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود
بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون النوع
الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية
وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة
كالعقل والنفس والوجود والوحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت
مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون
مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده
وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت
وجود كل منهما بدون الآخر وهما يصدقان على النوع
السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد
متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا

قال وجزء المقول في جواب ما هو الخ   اقول ما هو
هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة كما اذا
سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه
فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ
يدل عليه بالمطابقة ويسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى
الحيوان والناطق المقولين في جواب السؤال بما هو
عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه
بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول
ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا
في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه
بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة
فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب
وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه
بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو

ماهو

ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب
ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل
على ماهية المسؤل عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا

قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه
اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي
جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فانه مقوم له
اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس
فانه مقسم له اي محصل قسم له اذا انضم الى الجنس
صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته
واذا نسب الى الحيوان الذي صار حيوانا ناطقا وهو
قسم من الحيوان واذا تصور هذا فنقول الجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب
من امرين يساويه متساويين وتميزانه عن مشاركاته
في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على
ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس به
وقد ساف ذلك ويجب ان يكون له اي الجنس

العالى فصل يقسم لوجوب ان يكون تحته النوع و

فصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع

السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له

فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس

وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركه

فى ذلك الجنس واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته

انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت

انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات

لان فوقها اجناسا او فصول مقسمات لان تحتها

انواعا وكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى

فهو مقوم للسافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم

المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل

فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع المقومات للعالى

مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات

للعالى لم يكن بين العالى والسافل فرق ولما قال من غير

عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو

مقوم العالى وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو

مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع

وكلما يحصل السافل يحصل العالى فيكون العالى

حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيم للعالى

ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم للسافل لان فصل

السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه

ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم

للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع

فى التعريفات اقول قد سلف لك ان نظر المنطقى اما

فى القول الشارح او فى الحجة وكل منهما مقدمات

يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات

القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول

الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشئ

او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ

تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص

منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك

الشئ بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن جميع

ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد

تصور الشيء بوجه ما فان المراد التصور بكنه حقيقته
وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم
تصور حقيقة الانسان واما فلان امتيازه عن كل
ما عداه يتناول الحد والرسوم فان تصورها يستلزم
تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم
المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان
يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف
ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص
منه او مباينا له لا سبيل الى ان اعم من المعرف لقصوره
عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور
حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه
فالاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص
لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود
الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما
يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط
تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند

للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون
شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل
وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف
لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم
والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين
بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون
المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع
في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا
ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان
يكون المعرف متناولا لكل فرد من افراد المعرف بحيث
لا يشذ منها فرد وهذا المعنى لازم للكلية الثانية القائلة
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع
ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف فهو
ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى
وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم
في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم

وجد المعرف صح

للكلية الثانية فانه انما يصدق قولنا كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرِّف لوجب ان يصدق
قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرِّف
وبالعكس قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس
والفصل القريبين اقول المعرِّف اما حد او رسم
وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام فالحد
التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع
وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلان ذكر الذاتيات
فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا
واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم
التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف
الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم
الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي

هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام
فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف
الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه
رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء
الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف
بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل
مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان
الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع
الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
فالفصل يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة
الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل
افاده مع شيء اخر فطريق الحصر في الاقسام الاربعة
ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو

للحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن
مجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص

قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه

في المعرفة والجهالة اقول لما ذكر حقيقة وجوه
اختلاف التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او
لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة بان يكون العلم باحدهما مع العلم
بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف المتحرك
بما ليس بساكن فانهما في المرتبة الواحدة من العلم
والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل
الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة
المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول
ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة
واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا
مضمرا ومثالها في الكتاب ظاهر واما الاغلاط اللفظية
فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره و

وذلك

وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة
الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف
كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان
يقول النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال
الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة
المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ
المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم
المعنى المقصود نعم لو كان السامع
عالما بالالفاظ الوحشية او
كان هناك قرينة دالة
على المراد جاز
استعمالها

بحمد الله تم

كتبه الفقير

دنندن بذا ایدوب شطر متقارب حاصل اولسون ایچون درت فعولن و بنده رجده بحر مشتقا
بدا ایدیجک جزءک سببیک اولندن بدا ایدوب لن فعولن فعولن فعولن فعو دیدکده شطر
* متدارکک وزنی ایچون درت فاعلن حاصل اولور * *

وکان الفراغ من تسوید هذا الشرح یوم الخمیس الخامس من محرم الحرام سنة ثلث وستین
ومائة والف علی ید کاتبه ومؤلفه الفقیر مصطفی عصام الدین غفر الله له ولوالدیه ولمن دعا بخیر
وجنبه عن خاطیه بمحمیة اسلامبول بقیت بقاء صدراء
العلیا الفحول اللهم اجعل هذا الشرح محبوبا
مقبولا لجمیع الاساتذة ومطلوبا منظورا
لجمیع التلامذة کما جعلت
الشروح منظورا
محبوبا *

سبو عروض اندلسی شرحی محمد قیصری و عصام الدینک ترجمه سی اشبو
الثانی سنه سی شهر شعبان المعظمک اواخرنده قره حصارده
سلمه درسعادت فی الدار بنا السرمدی الحاج علی رضا افندینک طبعخانه سنده
طبع وتمثیل اولنمشدر * اثر خامه السید محمود رفعت
فی مدرسه شیخ وفاعفو عنه المولی
امین یا رب العالمین والسلام
علی المرسلین والحمد
لله رب العالمین
م م

سنی کوردکجه درونمده محبت اویانیر
سیه چشمکده ملاحت کوروشی درونمده جنبر
بونه بر محبت نه صباحته بقالحانمی لطا یانیر
بر ملکسین که آنلره ویرایسم کیم بیلیر

وليبك يزيد ضارع لخصومة ومختبط مما تطيح الطوائح ووجوبا
في مثل وان احد من المشركين استجارك وقد يحذفان معا مثل نعم
لمن قال اقام زيد واذا تنازع الفعلان ظاهرا بعدهما فقد يكون
في الفاعلية مثل ضربني واكرمني زيد وفي المفعولية مثل ضربت واكرمت
زيدا وفي الفاعلية والمفعولية مختلفين ويختار البصريون اعمال الثاني
والكوفيون اعمال الاول فان اعملت الثاني اضمرت الفاعل في الاول
على وفق الظاهر دون الحذف خلافا للكسائي وجاز خلافا للفراء وحذفت

المفعول ان استغني عنه والا اظهرت وان اعملت الاول
نحو ضربني واكرمته زيد
اضمرت الفاعل في الثاني والمفعول على المختار الا ان يمنع مانع فتظهر
وقول امرء القيس كفاني ولم اطلب قليل من المال ليس منه لفساد المعنى
مفعول ما لم يسم فاعله كل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه وشرطه
ان تغير صيغة الفعل الى فعل او يفعل ولا يقع المفعول الثاني من باب
علمت والثالث من باب اعلمت والمفعول له والمفعول معه كذلك
واذا وجد المفعول به تعين له تقول ضرب زيد يوم الجمعة امام الامير ضربا شديدا في داره

٥

هو ما اشتمل على علم الفاعلية فمنه الفاعل وهو ما اسند اليه الفعل

او شبهه وقدم عليه على جهة قيامه به مثل قام زيد وزيد قائم ابوه

والاصل ان يلي فعله فلذلك جاز ضرب غلامه زيد وامتنع ضرب غلامه زيدا

واذا انتفى الاعراب لفظا فيهما والقرينة او كان مضمرا متصلا او وقع

مفعوله بعد الا او معناها وجب تقديمه واذا اتصل به ضمير مفعول او وقع

بعد الا او معناها او اتصل مفعوله وهو غير متصل وجب تاخيره

وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازا في مثل زيد لمن قال من قام

٦

فتعين زيد فان لم يكن فالجميع سواء والاول من باب اعطيت اولى من

الثاني ومنها المبتدا والخبر فالمبتدا هو الاسم المجرد عن العوامل

اللفظية مسندا اليه او الصفة الواقعة بعد حرف النفي والف الاستفهام

رافعة لظاهر مثل زيد قائم وما قائم الزيدان واقائم الزيدان فان

طابقت مفردا جاز الامران والخبر هو المجرد المسند به المغاير للصفة

المذكورة واصل المبتدا التقديم ومن ثم جاز في داره زيد وامتنع

صاحبها في الدار وقد يكون المبتدا نكرة اذا تخصصت بوجه ما مثل